Jurnal Fiqh, No. 10 (2013) 119-148

رؤية أصولية لمسألة استثمار أموال الزكاة

Investment of Zakāt in Islamic Law

Benaouda Bensaid *
Aouidad Rachid **

ABSTRACT

The question of investment of zakat continues to constitute a controversial issue within the current development and application of Islamic finance. In this paper, zakat investment is discussed and analysed in light of juristic textual evidences and in view of the principles inherent within Maqāṣid al-Sharīʻah that seek to ensure harmony with and adherence to the fundamental intents and objectives set by the lawgiver. This research utilises the inductive method in the discussion of legal reasoning deriving from Muslim sources of the law, alongside the effective contrast and comparison of legal opinions in light of the spirit of public interest (maṣlaḥa). The research endeavours to establish new inroads into contemporary fields of academic research revolving around new paradigms of understanding and undertakings of Islamic finance, while seeking the holistic and comprehensive rejuvenation of the zakat

---

* Assoc. Prof. at Department of General Studies, International Islamic University Malaysia, bensaid@iium.edu.my

** PhD Candidate at Institute of Islamic Banking and Finance, International Islamic University Malaysia, aouidad.rachid@gmail.com

institution within contemporary societies deriving from the view of comprehensive sustainable development.

Keywords: *Zakāt, Maqāṣid al-Sharī'ah, Investment, Islamic Law, Sustainable Development*

مقدمة

أصبح استثمار أموال الزكاة في المجتمعات الإسلامية اليوم من المهمات الاقتصادية الكبرى لضخامة أموال الزكاة وما توفره من قدرة هائلة على دفع المشاريع التنموية الإسلامية المعاصرة. وقد طرق العلماء والباحثون المعاصرون إشكالية استثمار أموال الزكاة مراعاة لحكمه الشرعي وما يتعلق به من فروع وقضايا متعددة. ويدرك الدارس لهذه الإشكالية اتفاق العلماء في الجملة على المبدأ الشرعي في أموال الزكاة وهو: وصولها إلى مستحقيها فور وجوبها، وأن تأخيرها بدون عذر شرعي غير سائغ، وأن للإمام تأخير توزيع أموال الزكاة إلى حين في أقوال الأئمة المتقدمين كما في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده. ومع أن جمهور الفقهاء على عدم جواز تأخير الزكاة من طرف المزكي إلا أنهم أجازوا ذلك لأسباب عارضة كالخوف على النفس، أو العرض، أو المال، أو انتظار التحري في من هو أحق بالزكاة كانتظار قريب وما إلى ذلك. هذا وقد جرت عادة العلماء على تأصيل الأبواب الفقهية وإرجاع كل فرع إلى أصله أو أصوله، وهكذا فإن لكل أصل وقاعدة في باب الزكاة فروع تنبني عليها، ينبغي مراعاتها في دراسة الفروع الفقهية والمستجدات والنوازل المتعلقة بالزكاة، وينبغي رد المستجدات والنوازل إلى أصولها حتى يتبين حكمها.

إن لمسألة استثمار أموال الزكاة وفروعها التابعة لها أصولا تنبني عليها أحكام كلية مثل: هل تجب الزكاة على الفور؟ هل الزكاة واجبةٌ في العين أم في الذمة؟ وهل تقاس الزكاة على الصلاة في عدم جواز تأخيرها إلى

وقت وجوب مثلها؟ هذه هي بعض الأصول في باب الزكاة مما تتعلق بمسألة استثمار أموال الزكاة، غير أننا في هذه الدراسة نسلّط الضوء على الأصل الأول المتعلق بمسألة فورية وجوب إخراج الزكاة أو جواز تراخيها وذلك راجع إلى أن مدار الخلاف الفقهي حول مسألة جواز أو منع استثمار أموال الزكاة يتعلق أساسا بهذا الأصل. لكن قبل الخوض في بيان صور استثمار أموال الزكاة وأحكامها يحسن التعريف ببعض المصطلحات المفتاحية كالزكاة والاستثمار.

نظرة في التعاريف

تعني الزكاة لغة صفوة الشيء، وما أخرجته من مالك لتطهره به.[1] قال ابن فارس: «الزاي والكاف والحرف المعتل أصلٌ يدل على نماء وزيادة. قال: «الأصل في ذلك كله راجعٌ إلى معنيين، وهما النماء والطهارة»[2].. والتركيب يدل على الطهارة، وقيل على الزيادة والنماء، ويقال: زكت النفقة إذا بورك فيها.[3] وتطلق الزكاة على معاني النماء والبركة والطهارة والتطهير والصلاح والمدح وصفوة الشيء.[4] وسميت الزكاة بذلك لأنها سبب لزيادة المال وتنميته بالخلف في الدنيا، والثواب في الآخرة،[5] قال تعالى: {وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين} (سورة سبأ: الآية ٣٩)، ولأن الزكاة يزكو بها

---

[1] Majd al-Dīn al-Fayrūz, *al-Qāmūs al-Muḥīṭ* (Bayrūt: Mu'assasah al-Risālah, 1986), 1667.

[2] Aḥmad Ibn Fāris, *Mu'jam Maqāyīs al-Lughah* (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1994), 3 : 17.

[3] Abū al-Fatḥ al-Maṭrizī, *al-Mughrib fī Tartīb al-Mu'rib* (Lebanon: Maktabat Lubnān, 1999), 209.

[4] Ibn Manẓūr, *Lisān al-'Arab* (Bayrūt: Dār Ṣādir, 2003), 14 : 358; 'Abd Allah Ibn Qutaybah, *Gharīb al-Ḥadīth* (Baghdād: Maṭba'at al-Manānī, n.d.), 1 : 184; Aḥmad al-Farāhīdī, *Mu'jam al-'Ayn* (Baghdād: Dār al-Rashīd, 1980), 9 : 394.

[5] Muḥammad al-Sarakhsī, *al-Mabsūṭ* (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1993), 2: 149; Najm al-Dīn al-Nasafī, *Ṭalabat al-Ṭalabah* (Jordan: Dār al-Nafā'is. 2007), 1 : 91.

المال بالبركة، ويطهر بالمغفرة.[6] أما في الاصطلاح، فقد اختلفت تعاريف الفقهاء للزكاة، مع اتفاقهم على المعاني الأساسية التي تجلي حقيقة الزكاة في الإسلام، وفيما يلي جملة من تعاريفهم. فالحنفية يعرفون الزكاة أنها تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى.[7] والمالكية يرون أن الزكاة جزءٌ من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا.[8] أما الشافعية فالزكاة عندهم اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة،[9] في حين أن الحنابلة يعرفون الزكاة بأنها حقٌ واجبٌ، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.[10] ومما سبق عرضه من التعاريف، يتبين للقارئ اتفاق الفقهاء على العناصر التالية: ذكر القدر المعين المخرج زكاة وهو النصاب، تعيين المال الذي يجب إخراج الزكاة منه، وهو النصاب، تعيين مصرف الزكاة وهم المستحقون. ويتميز تعريف الحنفية بالقيود التالية: تمليك مال الزكاة للفقير، استثناء الهاشمي ومولاه من الفقراء المستحقين، التقييد بقطع المنفعة من كل وجه.[11]

---

[6] Ibn al-Athīr, *al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth* (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1979), 400.

[7] Al-Ḥaṣkafī, *al-Durr al-Mukhtār* (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1992), 3 : 160; Fakhr al-Dīn al-Zayla'ī, *Tabyīn al-Ḥaqā'iq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq* (al-Qāhirah: Dār al-Kitāb al-Islāmī, 1895), 1 : 251.

[8] Muḥammad al-Anṣārī al-Raṣṣā', *Sharḥ Ḥudūd Ibn 'Arafah* (Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1993), 1 : 140; Muḥammad Ibn Muḥammad al-Ḥaṭṭāb, *Mawāhib al-Jalīl* (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1995), 3 : 81.

[9] Abū al-Ḥasan al-Māwardī, *al-Ḥāwī al-Kabīr* (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1994), 3 : 71; Sharf al-Dīn al-Nawawī, *al-Majmū' Sharḥ al-Muhadhdhab* (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1998), 5 : 295.

[10] Abū al-Najā al-Ḥijāwī, *al-Iqnā' li Ṭālib al-Intifā'* (al-Qāhirah: Dār Hajr, 1998), 1 : 387; Manṣūr al-Buhūtī, *Sharḥ Muntahā al-Irādāt* (Bayrūt: 'Ālam al-Kutub, 1998), 1 : 387.

[11] 'Abd Allah al-Ghufaylī, *Nawāzil al-Zakāt* (Saudi Arabia: Dār al-Maymān wa Bank al-Bilad, 2007), 42-43.

أما الاستثمار فإنه لم يكن له رواج في أدبيات المتقدمين الفقهية، وإنما ذكروا ألفاظا أخرى تدل على معناه كالتثمير والاتجار والاستغلال والاستنماء والانتفاع.[12] ويعتبر الاستثمار في اللغة مصدرا سداسيا، وأصله الثمر. قال ابن فارس: «الثاء والميم والراء أصلٌ واحدٌ، وهو شيئ يتولد عن شيئ متجمعا، ثم يحمل عليه غيره استعارة، وثمر الرجل ماله أحسن القيام عليه، ويقال في الدعاء ثمر الله ماله أي نماه».[13] قال الراغب الأصفهاني: «ويقال لكل نفع يصدر عن شيئ ثمرته، كقولك ثمرة العلم العمل الصالح، وثمرة العمل الصالح الجنة.».[14] وعليه يصبح الاستثمار طلب الحصول على الثمرة، واستثمار المال هو طلب الحصول على الأرباح. والفقهاء يستعملون هذا اللفظ بهذا المعنى حيث جاء في المنتقى للباجي: «.. أن يكون لأبي موسى الأشعري النظر في المال بالتثمير والإصلاح...».[15] وقد ورد الاستثمار في الاقتصاد المعاصر بعدة تعريفات اهتمت أغلبها بمسائل الاستثمار والتمويل، ونكتفي بذكر تعريفين منها، أولهما ما ذكره الدكتور الهواري: «هو ارتباطٌ مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل».[16] والثاني تعريف الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية: «توظيف النقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته،

---

[12] Muḥammad ‘Uthmān Shubīr, *Qaḍāyā al-Zakāt al-Mu‘āṣarah* (Jordan: Dār al-Nafā’is, 1997), 506.

[13] Aḥmad Ibn Fāris, *Mu‘jam Maqāyīs al-Lughah* (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1994), (*Māddat: Thamar).*

[14] Al-Rāghib al-Aṣfahānī, *al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur’ān* (*Thamar*) (Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah, n.d.), 81; Ibn Manẓūr, *Lisān al-‘Arab*; al-Fayrūz Ābādī, *al-Qāmūs al-Muḥīṭ: Thamar*.

[15] Abū al-Walīd al-Bājī, *al-Muntaqā* (Bayrūt: Dār al-‘Arabī, 3rd Edition, 1973), 5 : 150; Abū Ja‘far al-Ṭabarī, *Jāmi‘ al-Bayān* (al-Qāhirah: Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa Awlāduh, 3rd Edition, 1967), 1 : 257.

[16] Sayyid al-Huwārī, *al-Istithmār wa al-Tamwīl* (Jāmi‘at ‘Ayn al-Shams, 1981), 4.

سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية».[17] وكما هو واضح من التعريفين، فالاستثمار يقصد منه حصول الأرباح ونماء المال، وعليه فاستثمار أموال الزكاة يقصد منه تنميته بالطرق المعاصرة والمناسبة خدمة لأصحابها ومستحقيها. وبعد هذا العرض الوجيز عن الزكاة والاستثمار، نتطرق فيما يلي إلى حكم استثمار أموال الزكاة من خلال النظر في صور هذا الاستثمار وإفراد كل صورة بالدراسة والتحليل.

صور استثمار أموال الزكاة

يرد استثمار أموال الزكاة على صورتين، أما الأولى أن يكون الاستثمار من قبل الغني الذي وجبت في حقه الزكاة، والصورة الثانية أن يقوم الإمام باستثمار الأموال المجموعة من زكوات المجتمع والتي وصلت إليه، ولأن لكل حالة حكمها الخاص بها، فإننا سنتناول كل حالة على انفراد.

١– استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال

إن استثمار مالك المال للقدر الواجب عليه من الزكاة يؤدي إلى تأخير إخراج الزكاة، ولذلك ينبغي أن نتطرق إلى مسألة تأخير الزكاة عن وقت وجوبها حتى يتبين الحكم الشرعي لمسألة استثمار أموال الزكاة من طرف مالك المال.

٢– حكم تأخير إخراج الزكاة

اختلف الفقهاء في حكم تأخير إخراج الزكاة بعد وجوبها على قولين اثنين، الأول: قول جماهير العلماء سلفا وخلفا أن الزكاة تجب على الفور،

---

[17] *Al-Mawsū‘ah al-‘Ilmiyyah* (al-Ittiḥād al-Duwalī li al-Bunūk al-Islāmiyyah, 1982), 6 : 16; ‘Uthmān Shubīr, *Qaḍāyā al-Zakāt*, 505; Ṣāliḥ al-Fawzān, *Istithmār Amwāl al-Zakāt* (Riyāḍ: Kunūz Ishbīliyyah, 2005), 47-49.

فلا يجوز تأخير إخراجها بعد وجوبها، وهو الثابت عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه،[18] وهو الرأي المفتى به عند الحنفية، كما أنه أيضا مذهب المالكية،[19] والشافعية،[20] والحنابلة.[21] وفيما يلي نورد بعض نصوص أصحاب المذاهب التي تبين موقفهم من هذه المسألة. قال الحصكفي في الدر: «وقيل: فوري، أي واجب على الفور، وعليه الفتوى».[22] وقال ابن الهمام: «فقد ثبت عن الثلاثة وجوب فورية الزكاة».[23] ومذهب المالكية لا يختلف في تأثيم من أخر إخراج الزكاة عن وقت وجوبها من غير عذر، فقد قال ابن جزي: «وتأخيرها بعد وقتها مع التمكن من إخراجها سبب للضمان والعصيان».[24] وقال النووي: «الزكاة عندنا يجب إخراجها على الفور، فإذا وجبت وتمكن من إخراجها لم يجز تأخيرها».[25] وقال ابن قدامة معبرا عن موقف الحنابلة:» وتجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه والتمكن منه».[26] ونقل ابن قدامة عن الأثرم أن الإمام أحمد سئل عن الرجل يحول الحول على ماله فيؤخر عن وقت الزكاة؟

---

[18] ‘Alā’ al-Dīn al-Kāsānī, *Badā’i‘ al-Ṣanā’i‘* (Bayrūt: al-Kitāb al-‘Arabī, 2nd Edition, 1972), 2 : 3; Kamāl al-Dīn Ibn al-Humām, *Fatḥ al-Qadīr* (Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, n.d.), 2 : 114; Al-Ḥaṣkafī, *al-Durr al-Mukhtār,* 2 : 13.

[19] Ibn al-Jallāb, *al-Tafrī‘* (Bayrūt: Dār al-Gharb, 1978), 275; Shihāb al-Dīn al-Qarāfī, *al-Dhakhīrah* (Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994), 3: 139; Muḥammad al-Dasūqī, *Ḥāshiyat al-Dasūqī* (Meṣir: Būlāq, n.d.), 1 : 408.

[20] Al-Māwardī, *al-Ḥāwī*, 3 : 91; Al-Nawawī, *al-Majmū‘*, 5 : 333; Sharf al-Dīn al-Nawawī, *Rawḍat al-Ṭālibīn* (Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1985), 2 : 204.

[21] Muwaffaq al-Dīn Ibn Qudāmah, *al-Mughnī* (al-Qāhirah: Dār Hajr, 3rd Edition, 1992), 4 : 146; Shams al-Dīn Ibn Mufliḥ, *al-Furū‘* (Bayrūt: ‘Ālam al-Kutub, 4th Edition, 1985), 2 : 542.

[22] Al-Ḥaṣkafī, *al-Durr al-Mukhtār,* 2 : 13.

[23] Ibn al-Humām, *Fatḥ al-Qadīr*, 2 : 114.

[24] Ibn Juzay*, al-Qawānīn al-Fiqhiyyah* (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1997), 68.

[25] Al-Nawawī, *al-Majmū‘*, 5 : 333.

[26] Ibn Qudāmah, *al-Mughnī*, 4 : 147.

فقال: «لا، ولم يؤخر إخراجها؟ وشدد في ذلك، قيل: فابتدأ في إخراجها، فجعل يخرج أولا فأول ؟ فقال: «لا، بل يخرجها كلها إذا حال الحول».[27] هذه النصوص من مختلف المذاهب توضح موقف أئمة المذاهب و أتباعهم تجاه تأخير الزكاة عن وقت وجوبها و من خلال هذه النصوص يتضح أن المذاهب الأربعة على وجوب إخراج الزكاة فور وجوبها.

٣- القول الثاني: دفع الزكاة على التراخي

تبين من خلال النصوص السابقة موقف الأئمة وأصحابهم من بعدهم من مسألة تأخير الزكاة عن وقت وجوبها، وأنهم يرون عدم جواز ذلك، غير أن مشايخ الحنفية، وخلافا لإمام المذهب وصاحبيه أبي يوسف ومحمد ابن الحسن قالوا بأن الزكاة لا تجب على الفور، بل تجب مطلقا، أي عن الوقت بغير تعيينه إلا إذا تضيق عنه الوجوب كما هو المعروف في أصول الفقه من مسألة تضيق الواجب الموسع حيث أنه يتضيق بقرب فواته، ويمثلون له بمن أخَّر الواجب المطلق إلى قرب وفاته أو مسجون محكوم عليه بالإعدام، وغيرها من الأمثلة المذكورة في كتب الأصول. ولقد استدل كل فريق بجملة من الأدلة تعزيزا لموقفه حول مسألة فورية الزكاة، نحرر القول في أهمها فيما يلي:

٤- القائلون بوجوب الزكاة على الفور

استدل الفقهاء أولا بالقرآن الكريم كقوله الله تعالى: {وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة} (سورة البقرة: ٤٣)، ووجه الدلالة عندهم أن هذا أمرٌ، والأمر المطلق يقتضي الفور، ولذلك يستحق المؤخر للامتثال العقاب.[28] ومن الآيات التي استدلوا بها أيضا قول الله تعالى: {وءاتوا حقه يوم حصاده}

---

[27] *Ibid.,* 4 : 147.

[28] *Ibid.,* 4 : 146; Muwaffaq al-Dīn Ibn Qudāmah, *Rawḍat al-Nāẓir* (Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 1993), 2 : 265.

(سورة الأنعام: ١٤١)، ووجه الدلالة أن المراد بالحق في الآية الزكاة، وهو أمر مطلق، والأمر المطلق للفور.[29] وكون المقصود بالحق في الآية هو الزكاة هو المنقول عن ثلة من الصحابة، على رأسهم ترجمان القرآن ابن عباس وأنس بن مالك، وهو اختيار الطبري وغيره. وقد نوقش هذا الاستدلال بما نقل عن بعض التابعين من أن المراد بالحق في الآية ليس الزكاة المفروضة، بل حق واجب باق غير الزكاة، وهي مسألة أخرى لها تعلق بباب الزكاة، معروفة عند العلماء بهل يجب في المال حق غير الزكاة، وليس هذا موضع بسطها. ويجاب على هذا الاعتراض بأن تفسير الصحابة أولى بالاعتبار، وما نقل عن التابعين من وجوب حق في المال غير الزكاة لا ينافي تنزيل الآية على الزكاة المفروضة فلمسألة وجوب حق في المال غير الزكاة أدلة أخرى مبسوطة في موضعها من كتب الفقه والتفسير.

واستدل القائلون بفورية الزكاة أيضا بالسنة، منها حديث عقبة بن الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، فأسرع ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلت له، أو قيل له، فقال: (كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة، فكرهت أن أبيته فقسمته).[30] وتعليقا على هذا الحديث، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «قال ابن بطال فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لايؤمن، والتسويف غير محمود. زاد غيره: وهو أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد عن المطل المذموم، وأرضى للرب، وأمحى للذنب».[31] وفي رواية للبخاري «ذكرت شيئا من تبر عندنا، فكرهت أن

---

[29] Shams al-Dīn Ibn Mufliḥ, *al-Mubdi'* (Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1981), 2 : 399; Manṣūr al-Buhūtī, *Kashshāf al-Qinā'* (Bayrūt: 'Ālam al-Kutub, n.d.), 2 : 255; Al-Kasānī, *Badā'i' al-Ṣanā'i'*, 2 : 53.

[30] Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, *Fatḥ al-Bārī* (India: al-Dār al-Salafiyyah, 1980), 3 : 299.

[31] *Ibid.*

يحبسني، فأمرت بقسمته».[32] قال ابن حجر: «وفهم منه ابن بطال معنى آخر، فقال: فيه أن تأخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة».[33] ففي الحديث دلالة على وجوب إخراج الحق الواجب على العبد فلذلك سارع النبي صلى الله عليه وسلم إلى إخراج ما تذكره بعد الصلاة مباشرة، كما أنه يستأنس بما نقل عن ابن بطال من أن حبس صاحب الصدقة المؤخر لها يوم القيامة عقاب لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم.

أما دليل النظر، فالزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وحاجتهم ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب ناجزا،[34] والزكاة عبادةٌ متكررة، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها مثل الصلاة والصوم،[35] والزكاة أيضا حق يجب صرفه إلى الآدمي توجهت المطالبة بالدفع إليه، فلم يجز له التأخير كالوديعة.[36] وفيما يلي نتناول أدلة الفريق الثاني، القائلين بجواز التراخي.

٥- القائلون بعدم وجوب الزكاة على الفور

حيث قالوا إن مطلق الأمر لا يقتضي الفور، ولذا يجوز للمكلف تأخير إخراج الزكاة، فالمطلوب هو الأداء، لكن من دون تعرض هذا الأمر المطلق للوقت.[37] ويجاب عن هذا الاستدلال بأن الأمر يقتضي الفور، وبأنه الصحيح في علم أصول الفقه كما هو مذهب الحنفية وجمهور المالكية كما قاله القاضي عبد الوهاب خلافا للمغاربة منهم، وهو قول بعض الشافعية كأبي بكر الصيرفي والقاضي أبو حامد المروذي، وهو ظاهر مذهب الإمام

---

[32] *Ibid.*

[33] *Ibid.*, 2 : 337.

[34] Ibn Qudāmah, *al-Mughnī,* 4 : 147; Muḥammad al-Khaṭīb al-Sharbīnī, *Mughnī al-Muḥtāj* (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1997), 1 : 413.

[35] Ibn Qudāmah, *al-Mughnī,* 4 : 147; Al-Buhūtī, *Kashshāf al-Qinā‘*, 2: 255.

[36] Al-Nawawī, *al-Majmū‘*, 1 : 261.

[37] Ibn al-Humām, *Fatḥ al-Qadīr*, 2 : 114.

أحمد. وهذا الاختيار الأصولي يستند إلى مجموع أدلة منها: أولا: أن الله تعالى أمر بالمسارعة والمسابقة إلى مغفرته وجنته، وبالمبادرة إلى امتثال أوامره، والمسارعة والمسابقة على الفور لا على التراخي، وأن مقتضى الأمر المطلق عند أهل اللغة الفور، ولذا فلو قال سيد لعبده اسقني، فأخر، حسن لومه وتوبيخه، لأنه خالف أمره، ولو كان الأمر للتراخي ما حسن ذلك منه، وأخيرا إنه لابد من زمان للامتثال، وأولى الأزمنة عقيب الأمر، لأنه يكون ممتثلا يقينا، وسالما من الخطر قطعا.[38] وأيضا لو سلمنا بأن مطلق الأمر لايقتضي الفور، فإن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور، وهي أنه لدفع حاجته، وهي معجلة، فإذا لم تجب على الفور، لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام. أما الدليل الثاني لهذا الفريق فيتمثل فيما ذكره الجصاص بأن من وجبت عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء أنه لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور لضمن، كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته، فإنه يجب عليه القضاء.[39] ويجاب عن هذا الاستدلال أن مسألة عدم الضمان بهلاك النصاب فرع عن المسألة محل النزاع، فلا يصح الاستدلال بها وهو مردود في المناظرة، لأنه استدلال بالمختلف فيه على المختلف فيه، واستدلال بالفرع على أصله، وهذا لا يصح.

٦- أعذار تأخير إخراج الزكاة

إنه بالرغم أن الصحيح من قولي العلماء هو فورية الزكاة إلا أن الفقهاء ذكروا عددا من المسائل يباح فيها تأخير إخراج الزكاة عن وقتها،[40] ومنها ما يلي:

---

[38] Ibn Qudāmah, *Rawḍat al-Naẓīr*, 2 : 625.

[39] Al-Kasānī, *Badā'i' al-Ṣanā'i'*, 2 : 3; Ibn 'Ābidīn, *Ḥāshiyyat Ibn 'Ābidīn* (al-Riyāḍ: Dār 'Ālam al-Kutub, 2003), 2 : 13.

[40] Al-Fawzān, *Istithmār Amwāl al-Zakāt*, 76.

الحالة الأولى: إذا كان على رب المال مضرةٌ في فورية الإخراج، كمن يحول حوله قبل مجيء الساعي، ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى، وهو ما نص عليه الإمام أحمد رحمه الله.[41]

الحالة الثانية: إذا خشي في إخراجها ضررا في نفسه أو مال له سواها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»،[42] فالقياس أنه إذا جاز تأخير قضاء دين الآدمي لذلك، فتأخير الزكاة أولى.[43]

الحالة الثالثة: إذا أخر إخراجها لمصلحة، كما لو أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها، كذي القرابة أو ذي الحاجة الشديدة، أو ليدفعها إلى الجار أو الأصلح جاز، وذلك لأنه تأخير لغرض ظاهر، وهو حيازة الفضيلة.[44] واشترط بعضهم أن يكون التأخير حينئذ يسيرا، كما أن التأخير في هذه الحالة مشروط بما إذا لم يشتد ضرر الحاضرين وفاقتهم، فإن تضرروا بالجوع لم يجز التأخير.[45]

الحالة الرابعة: إذا كان المالك فقيرا محتاجا إلى زكاته، بحيث تختل كفايته ومعيشته بإخراجها، فله تأخيرها على أن تؤخذ منه عند يساره لما مضى، وذلك لزوال العارض.[46]

---

[41] Ibn Qudāmah, *al-Mughnī*, 4 : 147.

[42] Ibn Mājah, *Sunan, Kitāb al-Aḥkām*.

[43] Ibn Qudāmah, *al-Mughnī*, 4 : 147; Al-Buhūtī, *Sharḥ Muntahā al-Irādāt*, 1 : 416.

[44] Ibn Qudāmah, *al-Mughnī*, 4 : 147; Al-Nawawī, *Rawḍat al-Ṭālibīn*, 2 : 225; Shams al-Dīn al-Ramlī, *Nihāyat al-Muḥtāj* (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1993), 3 : 135.

[45] Al-Nawawī, *Rawḍat al-Ṭālibīn,* 2 : 225; Ibn Mufliḥ, *al-Mubdiʻ*, 2 : 399; Al-Buhūtī, *Kashshāf al-Qināʻ*, 2 : 256.

[46] Al-Buhūtī, *Kashshāf al-Qināʻ,* 2 : 256.

الحالة الخامسة: إذا تردد في استحقاق الحاضرين، فيؤخرها ليتروى في معرفة الأحق بالزكاة.[47]

الحالة السادسة: إذا تعذر إخراج الزكاة فورا، إما لغيبة المستحق، وإما لغيبة المال، كما لو سافر المالك وحال الحول عليه أثناء سفره، وهكذا لو منع من التصرف في المال بسبب سرقته أو غصبه، فله تأخير إخراجها لعدم الإمكان، ولو قدر على إخراجها من غير المال المزكى لم يلزمه، لأن الأصل إخراج زكاة المال منه، وجواز الإخراج من غيره رخصة، فلا ينقلب تضييقا.[48]

الترجيح:

يتبين من خلال استعراض الأقوال والأدلة رجحان القول الأول، وهو أن الزكاة واجبة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها بعد وجوبها، لأسباب منها، أولا: قوة أدلة القول الأول من القرآن والسنة والنظر، وسلامتها من المعارضة، في مقابل ضعف أدلة القول الثاني لما ورد عليها من مناقشة، وثانيا: أن الراجح في علم أصول الفقه أن الأمر المطلق يقتضي الفور، وهذا مذهب كثير من الأصوليين كما ذكرنا سابقا، فكذلك الأمر بإخراج الزكاة يدل على وجوب إخراجها فورا، لأنه أمر مطلق. وقبل أن نغادر هذه الفقرة ينبغي التنبيه على إشكال أصولي وهو: هل الأمر يقتضي الفور أم لا؟ فالشافعية في الجملة على أن الأمر للتراخي، وليس للفور، ومع ذلك جنحوا إلى وجوب الزكاة فور توفر شروطها، مما يدل على أن القرائن المحتفة بالزكاة ومقاصدها له دور في ترجيح هذا القول. والشافعية على الرأي بأن

---

[47] Al-Sharbīnī, *Mughnī al-Muḥtāj*, 1 : 534; Al-Ramlī, *Nihāyat al-Muḥtāj*, 3 : 136.

[48] Mālik Ibn Anas, *al-Mudawwanah al-Kubrā* (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1987), 1 : 245; Al-Kharashī, *Sharḥ Khalīl* (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1997), 2 : 534; al-Buhūtī, *Kashshāf al-Qinā'*, 2 : 256.

الحج على التراخي لا على الفور خلافا للجمهور، على أن في مذهبهم خلاف في هل الحج على التراخي من أجل أن الأمر يقتضي التراخي أم لوجود دليل خارجي دلَّ على ذلك كما هو قول في مذهبهم. فالنظر في موقف الشافعية الأصولي يدل على أن لمقاصد الشريعة دورا في مخالفة هذا الأصل، ويمكن القول بأن الفقهاء عموما نظروا إلى مقصد سد الخلة وحاجة الفقير، فرأوا أن ذلك قرينة تقوي جانب إيجاب الفورية في الزكاة. كما يمكن القول بأن من لا يرى أن الأمر للفور قد نظر، إلى مقاصد الشريعة العامة والخاصة بحفظ المال والتكافل الاجتماعي المراد تحقيقه من الزكاة فرجحوا كفَّة الفورية لتتحقق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية للزكاة في ضوء مبدأ الفورية في إخراجها إلى مستحقيها.

وبعد هذا العرض، يتضح بأنه لا يجوز استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال، غير أننا في هذا المقام ينبغي أن ننبه على أمر: وهو أن مشايخ الحنفية لما قالوا بأن الزكاة على التراخي لا على الفور، لم يقصدوا قط تحريض الأغنياء على ترك الزكاة، ولا الدعوة إلى التكاسل في الاستجابة لأمر الله تعالى في الزكاة، ولا نصوا على أن تأخير إخراج الزكاة مستحب فضلا عن أن يكون واجبا كما ذكر ذلك غير واحد منهم كابن الهمام في الفتح. إن الرأي بوجوب إخراج الزكاة على الفور تناوله الجمهور بالاستثناء، فذكروا بعض الأعذار الشرعية المبيحة لتأخير إخراج الزكاة كمقدمة أولية للأحوال التي يمكن فيها استثمار أموال الزكاة إن استوفيت الشروط.

٧- حكم استثمار أموال الزكاة من قِبَل الإمام

حضي موضوع استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام بالاهتمام الجاد من قبل العلماء والباحثين المعاصرين، وعقد لأجله عدد من الندوات والمؤتمرات، وصدرت فيه قرارات المجامع الفقهية. ويمكن حصر الأقوال الواردة في

البحوث في قولين رئيسين، وهما القول بالجواز والقول بالحظر من حيث الجملة أما من حيث التفصيل فهي خمسة، وفي هذا البحث سنقتصر على ذكر القولين الرئيسيين. قد رأى بعض المعاصرين بعد البحث و النظر أن استثمار أموال الزكاة من طرف الإمام جائز، وهو اختيار مجمع الفقه الإسلامي االتابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة،[49] والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة التي نظمها بيت الزكاة في الكويت وبيت التمويل الكوتي ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية، وهو أيضا اختيار لفيف من أهل العلم والباحثين منهم الشيخ يوسف القرضاوي ومصطفى الزرقا،[50] عبد الفتاح أبو غدة، وهبة الزحيلي، عثمان الشبير، وغيرهم من الباحثين، وقد استند هؤلاء العلماء الأجلاء إلى عدد من الأدلة والاعتبارات الشرعية منها:

أولا: خصص النبي صلى الله عليه وسلم مكانا لإبل الصدقة كما في حديث العرنيين الذين اجتووا المدينة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن يشربوا من أبوال الإبل وكانت الإبل إبل الزكاة،[51] وكما في حديث وسم إبل الصدقة من حديث أنس كما سيأتي لاحقا. وهذا الحديث كما هو واضح دليلٌ على جواز تأخير الصدقة حين وصولها إلى الإمام. وقد ذكر بعض المعاصرين أن هذا الإبقاء لإبل الصدقة كان لغرض الاستثمار، والظاهر أن هذا غير صحيح وغير ظاهر، إذ لا يوجد ما يسند هذا الفهم إلا أن يقصد صاحبه النماء المتصل، وهذا أيضا لا يمكن اعتباره دليلا على عين جواز الاستثمار لأنه من باب الطبيعة والخلق أن تزيد أوزان الإبل إذا

---

[49] *Majallat al-Majma'*, no. 3, vol. 1 ('Uman, 1987), 321.

[50] *Ibid.*, no. 1, vol. 1, 404.

[51] Ibn Ismā'il al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Kitāb al-Muḥāribīn*, no. hadith: 6417 (Bayrūt: Dār Ibn Kathīr, 1987), 6 : 2495; Muslim Ibn al Ḥajjāj, *Ṣaḥīḥ Muslim, Kitāb al-Qasāmah, Bāb al-Muḥāribīn*, no. hadīth: 1681 (Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth, n.d.), 3 : 1296.

كانت ترعى في مرعى جيد، ولا يوجد أي دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد من تأخيره لتوزيع الصدقة الواجبة استثمارها وتنميتها.

ثانيا: خصَّص الخلفاء الراشدون أيضا أماكن لأموال الصدقات ترعى فيها، كما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه حمى الربذة لنَعم الصدقة.[52] ووجه الدلالة في نظرنا ليس أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يستثمرون هذه الأموال، وإنما الظاهر والله أعلم أن نفس التأخير يسمح للإمام أن يتصرف في هذه الأموال حسب المصلحة، لأن القاعدة أن الإمام يتصرف في الرعية بالمصلحة، وقد نصَّ الفقهاء على أن للساعي والإمام أن يتصرفا في الزكاة المجموعة إذا رأيا المصلحة في ذلك للمستحقين كما سيأتي فيما بعد. فهذه الأموال في الحقيقة تستثمر تبعا لتأخرها عن مصارفها، كما أن الظاهر أن هذه الآثار الصحاح هي العمدة للقول بجواز استثمار أموال الزكاة بالنسبة للمجيزين.

ثالثا: وقد ذكر المجيزون لاستثمار أموال الزكاة أدلة من السنة النبوية، مثل حديث عروة البارقي وتصرفه في البيع والشراء في مال النبي صلى الله عليه وسلم،[53] وقد ذكره الشبير في أدلة المجيزين، ووجه دلالته عندهم أن الحديث لم يبطل تصرف من استثمر أموال الغير بغير إذنهم، فمن باب القياس أن للإمام أن يستثمر أموال الفقراء وأصحاب الزكاة من غير إذنهم. لكن لا يظهر لنا هذا المعنى مستقيما في إيجاز استثمار أموال الزكاة لأسباب منها أن عروة كان موكلا ابتداء من النبي صلى الله عليه وسلم، وإن خالف ما أمره به النبي صلى الله عليه وسلم من الشراء، ثم إن الحديث نفسه دليلٌ على صحة التصرف إذا صححه وأمضاه الأصيل لا

---

[52] Abū Bakr Ibn Abū Shaybah*, al-Muṣannaf, Kitāb al-Buyū‘, Bāb Ḥimā al-Kala’ wa Bay‘ih* (Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 2004), 8 : 304.

[53] Al-Bukhārī, *Kitāb al-Manāqib*, no. hadīth: 3443.

على أن ذلك التصرف صحيح في كل الأحيان ولو لم يرض صاحب المال يعني الأصيل. ثم إن قياس الزكاة على فعل عروة لا يصح من جهة أخرى فالزكاة عبادةٌ استحق من خلالها أصحابها مالا لم يوكلوا فيه أحدا، بل هم ينتظرون وصول هذه الأموال إليهم، ومن جهة أخرى فالزكاة والبيع ليسا سيان، وهذا ظاهر، فلا يوجد الجامع حتى يصح القياس فيكون القياس من باب القياس مع الفارق.

رابعا: ومما استدل به المجيزون أيضا حديث قبيصة عن النبي لأنه قياس مع الفارق، أنه قال: «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش».[54] ووجه الدلالة عند بعضهم أن الحديث دل على إعطاء الفقير بصفة دورية، وأن ذلك أفضل من إعطائه ما يكفيه لمدة قصيرة ليعود بعدها فقيرا. فاستثمار أموال الزكاة يلعب هذا الدور حيث أنه بالاستثمار يكسب المستحقون دخلا دوريا يغنيهم.[55] والذي يظهر والله أعلم أن استثمار أموال الزكاة يحقق هذا الغرض من ديمومة الدخل للمستحقين، وخاصة الفقراء والمساكين والمعوزين، غير أن هذا الحديث لا يدل على إباحة استثمار أموال الزكاة من أجل تحقيق مثل تلك الأغرض، فالحديث لم يتطرق إلى أموال الزكاة، وإنما هو في الصدقات العامة، ثم إنه ليس في الحديث معنى الاستثمار حتى نجعله دليلا على مسألة البحث.

خامسا: ومما ذكره المجيزون لاستثمار أموال الزكاة حديث الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى الغار،[56] فكان أحدهم قد استأجر أجيرا وانصرف

---

[54] Muslim, *Kitāb al-Zakāt*, no. hadīth: 1044.

[55] *Majallat al-Majma'*.

[56] Al-Bukhārī, *Kitāb al-Buyū'*, no. hadīth: 2102; Muslim, *Kitāb al-Dhikr wa al-Du'ā'*, no. hadīth: 2843.

الأجير، وترك أجره فاستثمره له بغير إذنه، فقاسوا عليه جواز استثمار أموال الزكاة دون إذن الفقراء.[57] والظاهر أن الحديث لا يدل على المقصود من جواز استثمار أموال الزكاة من طرف الإمام للفارق الموجود بين الزكاة التي هي عبادة وإن كانت معقولة المعنى، وبين تثمير أموال الأجير. ثم يمكن الاعتراض على هذا التوجيه أن القائلين به يقولون أن الغني إذا استثمر أموال الزكاة، فلا يشاركه الفقراء في الربح، وفي هذا الحديث أن الأجير أخذ الربح، فهل سيقال للغني الذي استثمر مال الزكاة أن يخير الفقراء والمساكين في الربح.

وبعد عرض أدلة المجيزين يظهر أن استثمار أموال الزكاة لا زال يحتاج إلى دليل أخص من هذه العمومات المذكورة ما عدا الحديث الأول، لأن قياس الزكاة على البيع أو الإجارة أو الصدقة النافلة لا يبدو قويا، فالزكاة ركنٌ من أركان الإسلام يشتمل على معنى التعبد والمعقولية، ولهذا لا ينبغي إهدار أحد جانبيها، والقياس على ما ذكر قياسٌ مع الفارق. لكن الذي يبدوا لنا قويا هو أن النظر إلى المصالح المترتبة على الاستثمار ينظر فيها بعد أن تبين لنا جواز تأخير الإمام توزيع أموال الزكاة، وأن هذا هو الأصل المعول عليه في المسألة. فإذا أثبتنا أن أموال الزكاة يمكن تأخيرها من طرف الإمام أمكن لنا عندئذ القول أن للإمام حق التصرف في أموال الزكاة حسب ما يراه من مصلحة كما نص عليه غير واحد من الفقهاء كابن قدامة. أما القياس على أموال اليتيم والوقف، فغير وجيه فيما يظهر، لأن أموال اليتيم يستثمر منها ما زاد عن الحاجة ولا يستثمر كل المال، مع ملاحظة الفرق بين طبيعة وغاية أموال الزكاة وأموال اليتامى، فقد جاء الأثر في استثمارها أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة، فكيف يقاس هذا على ذاك. أما الوقف، فالقياس عليه ضعيفٌ في ما يظهر، لأن المقصد منه

---

[57] ʻUthmān Shubīr, *Qaḍāyā al-Zakāt,* 43.

الاستثمار، خلافا للزكاة التي تقصد لتمليك المستحقين. هذا هو عموما ما يمكن قوله حول أدلة المجيزين لاستثمار أموال الزكاة من طرف الإمام وما يتبع ذلك من المناقشة و النظر في الأدلة. وفيما يلي نعرض أدلة المانعين لاستثمار الزكاة.

أما القول بمنع استثمار أموال الزكاة فهو خيار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، وأيضا مجمع الفقه الإسلامي في مدينة لكناو في الهند في ندوته الثالثة عشرة، وبه قال بكر أبو زيد، وتقي عثماني، وخليل الميس. واستدل المانعون لاستثمار أموال الزكاة بجملة من الأدلة، أبرزها مايلي:

أولا: قوله تعالى :{إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم} (سورة التوبة: ٦٠)، ووجه الدلالة في الآية الكريمة أن القصد حصر المستحقين للزكاة، وفي استثمار هذه الأموال خروج عن هذا المقصد.[58] غير أن في هذا الاستدلال نظر، لأن استثمار أموال الزكاة ليس خروجا عن الأصناف المقصودة، بل هو اجتهاد في كيفية صرف الأموال للمستحقين، وليس اختراعا لمصرف جديد.[59]

ثانيا: اعتمدوا في استدلالهم على مسألة وجوب الزكاة على الفور، كما هو مذهب الجمهور فقالوا استنادا إلى هذا الأصل: إنه لا يجوز استثمار أموال الزكاة حتى لا يتأخر وصولها إلى مستحقيها. وفي هذا الاستدلال نظر لأن تحقق الفورية تكون بإخراج المزكي لها وإيصالها إلى الإمام، أما الإمام فيجوز له تأخيرها، وليس هذا مجرد رأي، بل هو ما دلت عليه النصوص الشرعية

---

[58] *Majallat al-Majma'*, no. 3, vol. 1: 316.

[59] Al-Fawzān, *Istithmār Amwāl al-Zakāt,* 136.

كما مر معنا بعضها. ونضيف هنا حديث أنس رضي الله عنه كما في صحيح البخاري قال: ”غدوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنِّكه، فوافيته في يده الميسم يَسِمْ إبل الصدقة“.[60] قال الحافظ في الفتح مبينا جواز تأخير الزكاة من طَرف الإمام: «وفيه جواز تأخير القسمة، لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم».[61] قال المازري في شرحه لحديث بعث عمر على الصدقة: «...فيحتمل أن يكون أخرها النبي صلى الله عليه وسلم عنه إلى عام آخر تخفيفا ونظرا، وللإمام تأخير ذلك إلى الحول الثاني إذا أداه الاجتهاد إليه».[62] وقد نص المرداوي على جواز تأخير الإمام للزكاة لمصلحة المزكي كقحط وغيره، فإذا جاز ذلك فإنه يجوز له أن يؤخرها لمصلحة المستحقين من باب أولى.[63]

ثالثا: إن في استثمار أموال الزكاة مخاطرة بها، وتعريضها للضياع، ومن ثم عدم وصولها إلى أهلها المستحقين لها،[64] إلا أن هذا النظر لا يصح خاصة وأن الاستثمار في وقتنا يخضع إلى دراسات تحد من نسبة المخاطرة.[65] ويجاب عن هذا الاستدلال أيضا بأن مصالح الدنيا كما ذكر ذلك العز ابن عبد السلام قسمان، فأما الأول فناجز كالأكل والشرب، وأما الثاني فمتوقع الحصول كالاتجار لتحصيل الأرباح، وكذلك الاتجار بأموال اليتامى لما يتوقع من الأرباح.[66]

---

[60] Al-Bukhārī, *Kitāb Zakāt*, no. hadīth: 1431; Muslim, *Kitāb al-Libās wa al-Zīnah*, no. hadīth: 2119.

[61] Ibn Ḥajar, *Fatḥ al-Bārī,* 3 : 368.

[62] Abd Allāh al-Māzirī, *al-Mu'lim bi Fawā'id Muslim* (Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1992), 2 : 7; Al-Mardāwī, *al-Inṣāf*, 8 : 142; Ibn Mufliḥ, *al-Mubdi'*, 2 : 400.

[63] *Majallat al-Majma'*, no. 3, vol. 1, 377.

[64] *Ibid.*, no. 3, vol. 1, 303; Al-Fawzān, *Istithmār Amwāl al-Zakāt*, 140.

[65] Al-Ghufaylī, *Nawāzil al-Zakāt,* 471.

[66] Ibn 'Abd al-Salām, *Qawā'id al-Aḥkām* (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1991), 1 : 43.

رابعا: إن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك المستحيقن لحقهم والتمليك شرط في الزكاة.[67] ويجاب عن هذا الاستدلال بأن التمليك حاصلٌ في صورة استثمار أموال الزكاة بأن يتملك المستحقون المشروع الاستثماري بحيث تدار الأموال التي يملكونها في هذا المشروع.[68] ثم إن مسألة التمليك وإن كان الجمهور قد قال بها، وهو الصحيح، إلا أن العلماء استثنوا صورا إذا دعت الحاجة إليها، مثل شراء العبيد وعتقهم، وصرف الزكاة لأبناء السبيل دون تمليك فردي للمستحق.[69]

خامسا: إن يد الإمام يد أمانة وليست يد تصرف واستثمار.[70] ويجاب عن هذا الاستدلال بأن الفقهاء أجازوا التصرف في أموال الزكاة للحاجة والضرورة. قال النووي: «لا يجوز للإمام والساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة، فإن وقعت الضرورة بأن يقف عليه بعض الماشية أو خاف هلاكه، أو كان في الطريق خطرٌ، أو احتاج إلى رد جبران أو إلى مؤنة النقل أو قبض بعض شاة وما أشبهه، جاز البيع».[71] قال ابن قدامة: «إذا أخذها الساعي فاحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفة نقلها ونحوها فله ذلك».[72] فهذه النصوص وغيرها تبين أن للإمام أن يتصرف في أموال الزكاة في حالة الضرورة والحاجة، وأن هذا لا ينافي أمانته على هذه الأموال، وإذا أضفنا إليه أن الإمام يتصرف في أموال الرعية حسب المصلحة، فيتضح أن استثمار الزكاة لا يخرج عن هذا المبدأ في الاستصلاح.

---

[67] *Majallat al-Majma‘*, no. 3, vol. 1, 377.

[68] ‘Uthmān Shubīr, *Qaḍāyā al-Zakāt*, 2 : 40.

[69] *Ibid.,* 2 : 525.

[70] *Majallat al-Majma‘*, no. 3, vol. 1, 354.

[71] Al-Nawawī, *al-Majmū‘*, 6 : 120; Muḥammad al-Kharashī, *Ḥāshiyat al-Kharashī* (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1997), 2 : 223.

[72] Ibn Qudāmah, *al-Mughnī*, 2 : 274.

الترجيح:

يترجح بعد النظر في أدلة الفريقين جواز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التي سنذكرها، ويستند هذا الترجيح إلى أمور واعتبارات منها: أولا: أن الدليل صحيح ثابتٌ أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده، فقد كانوا يؤخرون توزيع أموال الزكاة، بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يسم الإبل مما يدل على أن التأخير لم يكن من أجل اليوم واليومين. ثانيا: إن العمومات والأصول الشرعية التي استدل بها المانعون لا تقوى لمعارضة أدلة المجيزين لأن أدلتهم لم تسلم من المناقشة. ثالثا: قد أجاز الفقهاء على مر العصور التصرف في أموال الزكاة بصورة أو بأخرى لمصلحة أو حاجة أو ضرورة. ورابعا: أنه ثبتت مخالفة بعض الأصول في الزكاة من أجل مصلحة المستحقين كتقديم الزكاة عن وقتها أو إخراج القيمة بدلا عن الأصل في عروض التجارة،[73] وكذلك جاز استثمار الزكاة لمصلحة المستحقين.[74]

وقبل أن ننتقل إلى ذكر ضوابط استثمار أموال الزكاة ينبغي أن نؤكد أن استثمار أموال الزكاة ليس فيه مخالفة للنصوص فيما يظهر لأننا لم نقدم مجرد مصلحة متوهمة على النصوص الشرعية، بل كان الاعتماد أساسا على النصوص النبوية مثل تأخير النبي صلى الله عليه وسلم توزيع أموال الزكاة، وكيف أنه تصرف فيها باعتبار المصلحة، ونص الفقهاء على جواز التصرف في أموال الزكاة بالمصلحة. والذي يبدو أن مصلحة الاستثمار أكبر وأولى بالاعتبار من المصالح التي ذكرها الفقهاء وأجازوا من أجلها للإمام بل للساعي أن يتصرف في هذه الأموال بالبيع والشراء. ومع ذلك

---

[73] Al-Kāsānī, *Badā'i' al-Ṣanā'i'*, 2 : 21; Ibn Rushd, *Bidāyat al-Mujtahid* (Bayrūt: Dār al-Ma'rifah, 1967), 1 : 269; Ibn Qudāmah, *al-Mughnī*, 4 : 250.

[74] Al-Fawzān, *Istithmār Amwāl al-Zakāt*, 149; Al-Ghufaylī, *Nawāzil al-Zakāt,* 494; 'Uthmān Shabīr, *Qaḍāyah al-Zakāt*, 2 : 530.

كله تبقى المسألة محلا للاجتهاد والنظر، وقد يؤدي نظر المجتهد إلى عدم جواز استثمار أموال الزكاة، ولا تثريب عليه في ذلك، فالنظر المصلحي يختلف باختلاف النظار، وإذا اجتهد المجتهد فأصاب كان له أجران، واجتهد وأخطأ فله أجر.

٨. ضوابط استثمار أموال الزكاة

وحتى لا تخرج الزكاة عن أصل مشروعيتها فإن استثمار أموال الزكاة يخضع لبعض الضوابط. لكن أولا نذكر بأن للزكاة جانبان: أحدهما: تعبدي والآخر: معقول المعنى، فعلى الناظر في مسائل الزكاة أن لا يغلب جانب على جانب، بل مهما كانت الزكاة معقولة المعنى إلا أنها تظل عبادة، وركنا من أركان الإسلام يستحق مانعها المقاتلة. إننا فيما يلي نعرض جملة من الضوابط التي ينبغي مراعاتها في استثمار أموال الزكاة حتى تحتفظ هذه الشعيرة بمكانتها التعبدية الأصلية وتحقق مغازيها ومعانيها التربوية والاجتماعية والاقتصادية والتنموية.

الضابط الأول: اتفقت الفتاوى وقرارات المجامع الفقهية التي أجازت استثمار أموال الزكاة أن مراعاة الحاجة الملحة للمستحقين أولى من الإقدام على استثمارها.[75] ولعل هذا يجلب الاعتراض بأننا لو لبينا حاجة المستحقين لما وجدنا كفاية في أموال الزكاة فضلا عن استثمارها. والجواب عن هذا الاعتراض أن يقال: إن الأموال التي تتدفق في الجهات المكلفة بجمعها، لا تتدفق بشكل كلي في زمن واحد، بل تأتي خلال أيام وأشهر السنة، ولهذه الجهات سياسة متبعة في توزيع الأموال، وجداول زمانية ومكانية مختصة،

---

[75] *Majallat al-Majma‘*, no. 3, vol. 1, 451; *A‘māl al-Nadwah al-Thālithah li Qaḍāyā al-Zakāh*, 323; ‘Uthmān Shubīr, *Qaḍāyā al-Zakāt,* 2: 533; Al-Fawzān, *Istithmār Amwāl al-Zakāt*, 159; Al-Ghufaylī, *Nawāzil al-Zakāt,* 594.

فبعض الأموال تصرف فور وصولها، في حين ينتظر بعضها الآخر أوانه المحدد له فتستثمر الأموال التي تنتظر. ويمكن أن يقال أيضا أنه يمكن صرف الجزء الأكبر لتغطية الحاجات الآنية للمستحقين، وتستثمر البقية، وتنمو الفوائد والأرباح تدريجيا عبر الزمن مما يعود بالخير والنفع على المستحقين وعلى التنمية الاقتصادية عموما، علما بأن بعض المتخصصين من الاقتصاديين ذكروا وسائل استثمارية لا تقف حجرة عثرة أمام مصالح المستحقين.[76]

الضابط الثاني: ذكر الفرفور أن مجال الاستثمار لا يفتح إلا إذا غلب على الظن أن المصلحة في ذلك راجحةٌ للمستحقين، فلا يجوز استثمار أموال الزكاة مثلا في المجالات التي يتساوى فيها الربح والخسارة فضلا عن أن يكون المجال مما يكون احتمال الخسارة منه أرجح. ويتم التحقق من ربحية المشروع بدراسة الجدوى الاقتصادية التي يقوم بها المختصون، وعادة يمر أي مشروع استثماري بثلاثة مراحل كبرى: المرحلة الأولى: مرحلة الدراسة أو مرحلة ما قبل الاستثمار، المرحلة الثانية: مرحلة التنفيذ أو الإنشاء أو مرحلة ما قبل الاستثمار، والمرحلة الأخيرة تتعلق بالتشغيل والإنتاج. وضمن هذه المراحل والخطوات مراحل فرعية أخرى مثل مرحلة دراسة الفرصة ومرحلة دراسة الجدوى ومرحلة دراسة الجدوى التفصيلية.[77] فمثلُ هذه الدراسات تكون كفيلة بتقليص المخاطر وترجيح طرف الاستثمار أو عدمه.

الضابط الثالث: ينبغي أن تتخذ جميع الإجراءات التي تضمن بقاء تلك الأموال على أصل حكم الزكاة، بحيث لا يصرف ريعها

---

[76] Al-Fawzān, *Istithmār Amwāl al-Zakāt*, 162.

[77] *Al-Mawsū'ah al-'Ilmiyyah wa al-'Amaliyyah*, 6 : 308-313; Al-Fawzān, *Istithmār Amwāl al-Zakāt*, 165.

إلا للمستحقين، ولو احتيج إلى بيع الأصول الثابتة في المستقبل، فترد أثمانها إلى مصارف الزكاة.[78] ولابد من التنصيص في وثائق التشغيل على أن هذه الأموال أموال زكاة ترجع في نهاية المشروع إلى أصحابها المستحقين لها.[79]

الضابط الرابع: ينبغي المبادرة إلى تنضيض الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة المستحقين وصرفها لهم كما في الكوارث الطارئة، والتي لا تفي فيها الأموال المصروفة لها، ولذلك ينبغي أن تكون الأصول المستثمرة مما يقبل التنضيض بشكل سريع.[80]

الضابط الخامس: ينبغي أن يكون أصحاب القرار في استثمار أموال الزكاة من له ولاية عامة كالإمام أو من ينوب عنه.

الضابط السادس: أن يسند الإشراف على إدارة استثمار أموال الزكاة إلى أهل الخبرة والاختصاص والأمانة والاستقامة.[81]

خلاصة

إن استثمار أموال الزكاة له فروع فقهية كثيرة وتعلق مباشر بالاقتصاد والتنمية وبعض المسائل السياسية مثل حكم جواز إعطاء الزكاة للحاكم الجائر. غير أنا اكتفينا في هذا البحث بالدراسة الفقهية لحكم استثمار أموال الزكاة باعتبار أنه الأصل الأول لاحتياجات العصر القائمة. وبعد حصر ودراسة أقوال الفقهاء والباحثين حول مسألة استثمار أموال الزكاة،

---

[78] ‘Uthmān Shubīr, *Qaḍāyā al-Zakāt,* 2 : 534; *Majallat al-Majma‘,* 373.

[79] *Majallat al-Majma‘*, Al-Farfūr, 357, Al-Ghufaylī, *Nawāzil al-Zakāt,* 495.

[80] Al-Fawzān, *Istithmār Amwāl al-Zakāt*, 167.

[81] Al-Shabīr, *Qaḍāyah al-Zakāt*, 2 : 534; Al-Fawzān, *Istithmār Amwāl al-Zakāt*, 167; Al-Ghufaylī, *Nawāzil al-Zakāt,* 496.

يتضح أن الرأي القائل بجواز استثمار أموال الزكاة هو المذهب الراجح الذي ينبغي تبنيه مع مراعاة الضوابط الشرعية المذكورة في البحث، وأن الإخلال بهذه الضوابط يرجع الزكاة إلى أصلها العام، وهو وجوب إخراجها إلى مستحقيها وعدم جواز استثمارها لأن الزكاة في المقام الأول شعيرةٌ تعبديةٌ تحوي معان معقولة يمكن ربط بعض الأحكام بها أي بهذه المعاني المعقولة. ويمكن اعتبار هذا القول المختار بضوابطه تطبيقا فقهيا لأصول العلماء في المناسبة والإخالة من باب العلة في القياس. فجنس تنمية المال مشهود له كأصل عام وهو في نفس الوقت غير ملغى فيما يخص الزكاة، وهذا يسعف القول المختار إلى حد ما في ظل الأخذ بالضوابط الشرعية السابقة. ومن جهة أخرى فإن هذا الاختيار الفقهي يعتضد باعتبار مقاصد الشريعة العامة في حفظ الأموال وطلب تنميتها، والمقاصد الخاصة للزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية. ومع اختيار الرأي القائل بجواز استثمار أموال الزكاة، فإنه من الانصاف أن نقول إن القول بعدم الجواز له أيضا وجهه من الدليل والنظر فقد قال به جمع من العلماء والباحثين. وهكذا تبقى المسألة محل اجتهاد ومزيد نظر للمجتهدين والباحثين. ولكن يمكن القول: إنه إذا أدى استثمار أموال الزكاة إلى نقض مقاصد الزكاة الاجتماعية والاقتصادية والتربوية أو إلى إخراجها من كونها شعيرة تعبدية، ففي مثل هذه الحالة يمكن القول بمنع استثمار أموال الزكاة بسبب أن الاستثمار قد عاد على المقاصد بالابطال.

فهرس المراجع

Al-Aṣfahānī, al-Rāghib. *Al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān*. Bayrūt: Dār al-Ma'rifah, n.d.

Al-'Asqalānī, Ibn Ḥajar. *Fatḥ al-Bārī*. India: al-Dār al-Salafiyyah, 1980.

Al-Bājī, Abū al-Walīd. *Al-Muntaqā*. Bayrūt: Dār al-'Arabī, Ed. 3, 1973.

Al-Buhūtī, Manṣūr. *Sharḥ Muntahā al-Irādāt*. Bayrūt: 'Ālam al-Kutub, 1998.

Al-Buhūtī, Manṣūr. *Kashshāf al-Qinā'*. Bayrūt: 'Ālam al-Kutub, n.d.

Al-Bukhārī, Muḥammad Ibn Ismā'il. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Bayrūt: Dār Ibn Kathīr, 1987.

Al-Dasūqī, Muḥammad. *Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alā al-Sharḥ al-Kabīr*. Meṣir: Būlāq, Ed. 3, n.d.

Al-Farāhīdī, Aḥmad Ibn Khalīl. *Mu'jam al-'Ayn*. Baghdād: Dār al-Rashīd, 1980.

Al-Fawzān, Ṣāliḥ. *Istithmār Amwāl al-Zakāt*. Riyād: Kunūz Ishbīliyyah, 2005.

Al-Fayrūz Abādī, Majd al-Dīn. *Al-Qāmūs al-Muḥīṭ*. Bayrūt: Mu'assassat al-Risālah, 1986.

Al-Ghufaylī, 'Abd Allah Ibn Manṣūr. *Nawāzil al-Zakāt*. Saudi Arabia: Dār al-Mayman wa Bank al-Bilād, 2007.

Al-Ḥaṣkafī, 'Alā' al-Dīn. *al-Durr al-Mukhtār Radd al-Muḥtār Ibn 'Ābidīn*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1992.

Al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad Ibn Muḥammad. *Mawāhib al-Jalīl li Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1995.

Al-Ḥijāwī, Abū al-Najā. *Al-Iqnā‘ li Ṭālib al-Intifā‘*. Dār Hajr, 1998.

Al-Huwārī, Sayyid. *Al-Istithmār wa al-Tamwīl*. Jāmi‘at ‘Ayn al-Shams, 1981.

Ibn ‘Abd al-Salām. *Qawā‘id al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām*. Bayrūt: Mu’assassat al-Rayyān, Ed. 2, 1991.

Ibn Abū Shaybah, Abū Bakr. *Al-Muṣannaf fī al-Aḥādīth wa al-Athār*. Riyād: Makatabat al-Rushd, 2004.

Ibn al-Athīr, Abū al-Ḥassan ‘Alī Ibn Muḥammad. *Al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athār*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1979.

Ibn Fāris, Aḥmad. *Mu‘jam Maqāyīs al-Lughah*. Bayrūt: Dār al-Fikr, 1994.

Ibn al-Humām, Kamāl al-Dīn. *Fatḥ al-Qadīr*. Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, n.d.

Ibn al-Jallāb. *Al-Tafrī‘*. Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1978.

Ibn Juzay, Muḥammad Ibn Muḥammad al-Kalbī. *Al-Qawānīn al-Fiqhiyyah*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1997.

Ibn Mājah, ‘Abd Allah. *Sunan Ibn Mājah*. al-Qāhirah: Maṭba‘at ‘Īssā al-Bābī al-Ḥalabī, 1954.

Ibn Manẓūr Abū al-Faḍl, *Lisān al-‘Arab*, Bayrūt: Dār Ṣādir, 2003.

Ibn Mufliḥ, Shams al-Dīn. *Al-Furū‘*. Bayrūt: ‘Ālam al-Kutub, Ed. 4, 1985.

Ibn Mufliḥ, *Al-Mubdi‘*. Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1981.

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn. *Al-Mughnī*. al-Qāhirah: Dār Hajr, Ed. 3, 1992.

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn. *Rawḍat al-Nāẓir*. Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 1993.

Ibn Qutaybah, ‘Abd Allah. *Gharīb al-Ḥadīth*. Baghdād: Maṭba‘at al-‘Ānī, n.d.

Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad bin Aḥmad. *Bidāyat al-Mujtahid*. Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah,1967.

Al-Kāsānī, Abū Bakr ‘Alā’ al-Dīn. *Badā’i‘ al-Ṣanā’i‘*. Bayrūt: al-Kitāb al-‘Arabī, Ed. 2, 1972.

Al-Kharashī, Muḥammad. *Ḥāshiyat al-Kharashī*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1997.

Majallat al-Majma‘ al-Fiqh al-Islāmī. *Munaẓamat al-Mu’tamar al-Islāmī*. ‘Umān, 1987.

Mālik Ibn Anas. *Al-Mudawwanah al-Kubrā*. Bayrūt: Dār al-Fikr, 1987.

Al-Mardāwī, ‘Alā’ al-Dīn. *Al-Inṣāf*. al-Qāhirah: Dār Hājar, 1993.

Al-Māwardī, Abū al-Ḥasan. *Al-Ḥāwī al-Kabīr*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1994.

Al-Maṭrizī, Abū al-Fatḥ. *Al-Mughrib fī Tartīb al-Mu‘rib*. Bayrūt: Makatabat Lubnān, 1999.

Al-Mawsū‘ah al-‘Ilmiyyah. Al-Ittiḥād al-Duwalī li al-Bunūk al-Islāmiyyah, 1982.

Al-Māzirī, ‘Abd Allah. *Al-Mu‘allim bi Fawā’id Muslim*. Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1992.

Muḥammad ‘Uthmān Shubīr. *Qaḍāyā al-Zakāt al-Muā‘ṣarah*. Jordan: Dār al-Nafā’is, 1997.

Muslim, Ibn al-Ḥajjāj. *Ṣaḥīḥ Muslim*. Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, n.d.

Al-Nasafī, Najm al-Dīn. *Ṭalabat al-Ṭalabah fī al-Iṣṭilāḥāt al-Fiqhiyyah*. Jordan: Dār al-Nafā’is, 2007.

Al-Nawawī, Sharf al-Dīn. *Al-Majmū‘ Sharḥ al-Muhadhdhab*. Bayrūt: Dār al-Fikr, 1998.

Al-Nawawī, Sharf al-Dīn. *Rawḍat al-Ṭālibīn*. Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1985.

Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn. *Al-Dhakhīrah*. Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994.

Al-Ramlī, Shams al-Dīn. *Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1993.

Al-Raṣṣāʻ, Muḥammad al-Anṣārī. *Sharḥ Ḥudūd Ibn ʻArafah*. Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1993.

Al-Sarakhsī, Muḥammad. *Al-Mabsūṭ*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1993.

Al-Sharbīnī, Muḥammad al-Khaṭīb. *Mughnī al-Muḥtāj*. Bayrūt: Dār al-Fikr, 1997.

Al-Ṭabarī, Abū Jaʻfar. *Jāmiʻ al-Bayān ʻan Ta'wīl al-Qur'ān*. al-Qāhirah: Maṭbaʻat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh, Ed. 3, 1967.

Al-Zaylaʻī, Fakhr al-Dīn. *Tabyīn al-Ḥaqā'iq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq*. al-Qāhirah: Dār al-Kitāb al-Islāmī, 1895.